

(باب فيما منا بعد وإما فداء (محمد 04)) .

أي هذا باب يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الأسرى لقوله تعالى فيما منا بعد وإما فداء وأول هذا قوله تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فيما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها (محمد 04) قوله فإذا لقيتم من اللقاء وهو الحرب قوله فضرب الرقاب (محمد 04) أصله فاضربوا الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر فأنيب مناب الفعل مضافا إلى المفعول وفيه اختصار مع إعطاء معنى التوكيد وضرب عبارة عن القتل لأن الواجب أن تضرب الرقاب خاصة دون غيرها من الأعضاء مع أن في هذه العبارة من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل ولقد زاد في هذه الغلظة في قوله فاضربوا فوق الأعناق قوله حتى إذا أثخنتموهم (محمد 04) أي أكثرتم قتلهم وأغلظتموه من الشيء الثخين وهو الغليظ وقيل أثخنتموهم بالقتل والجراح حتى أذهبتم عنهم النهوض وقيل قهرتموهم وغلبتموهم قوله فشدوا الوثاق (محمد 04) وهو بفتح الواو اسم ما يوثق به قوله فيما منا منصوب بتقدير فيما تمنون منا وكذلك وإما تفدون فداء والمعنى التخيير بعد الأسر بين أن يمنوا عليهم فيطلقوهم وبين أن يفادوهم وقال الضحاك قوله تعالى فيما منا بعد وإما فداء (محمد 04) ناسخة لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (التوبة 5) ويروى مثله عن ابن عمر قال أليس ا بهذا أمرنا قال حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فيما منا بعد وإما فداء (محمد 04) وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري كرهوا قتل الأسير وقالوا يمن عليه أوفادوه وبمثل هذا استدلل الطحاوي فقال ظاهر الآية يقتضي المن أو الفداء ويمنع القتل .

فيه حديث ثمانية .

أي في هذا الباب حديث ثمانية بضم الثاء المثلثة ابن أثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة المخففة وقد مر حديثه في كتاب الصلاة في باب دخول المشرك المسجد ومر أيضا في باب الملازمة والإشخاص في موضعين أحدهما في باب التوثق ممن يخشى معرفته والآخر في باب الربط والحبس في الحرم وسيأتي أيضا مطولا في أواخر كتاب المغازي في باب وفد بني حنيفة وحديث ثمانية ابن أثال وحاصله أنه بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمانية بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ثم أطلقه وا أعلم .

وقوله D ما كان لنبي أن تكون له أسرى (الأنفال 76) .

وتمام الآية حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا وإِ يريد الآخرة وإِ عزيز حكيم (الأنفال 76) وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه والحاكم في (مستدركه) من حديث عبيد إِ بن موسى حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول إِ قال لم أسر الأسارى يوم بدر أسر العباس فيمن أسر أسره رجل من الأنصار قال وقد أوعده الأنصار إن يقتلوه فبلغ ذلك النبي فقال رسول إِ وفيه إني لم أنم الليلة من أجل عمي العباس وقد رعمت الأنصار أنهم قاتلوه فقال عمر رضي إِ تعالى عنه فآتهم قال نعم فأتى عمر الأنصار فقال لهم أرسلوا العباس فقالوا لا وإِ لا نرسله فقال لهم عمر فإن كان لرسول إِ رضا قالوا فإن كان لرسول إِ رضا فخذ فآخذ عمر رضي إِ تعالى عنه فلما صار في يده قال له يا عباس أسلم فواإِ لئن تسلم أحب إلي من أن يسلم الخطاب وما ذاك إلا لما رأيت رسول إِ يعجبه إسلامك قال فاستشار رسول إِ أبا بكر رضي إِ تعالى عنه فقال أبو بكر عشيرتك فأرسلهم فاستشار عمر رضي إِ تعالى عنه فقال ففاداهم رسول إِ فأنزل إِ D ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض (الأنفال 76) الآية وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه . واختلف العلماء في هذا الباب منهم من قال لا يحل قتل أسير صبرا وإنما يمن عليه أو يفدى وقالوا إن قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين (التوبة 5) منسوخ بقوله فإما منا وإما فداء (محمد 4) وهو قول جماعة من التابعين وقد ذكرناهم عن قريب ومنهم من قال لا يجوز في الأسرى من المشركين إلا القتل وجعلوا قوله D فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (التوبة 5) ناسخا لقوله فإما منا بعد